الحلقة (٢٦)

فائدة: كما تعلمون ولا يخفى عليكم فضل طلب العلم والتفقه في الدين فإن من جزيل نعم الله عز وجل علينا أن يرزقنا بعد الإيمان به والاستقامة على طريقه الفقه في الدين وأن يأخذ بأيدينا إلى طلب العلم، فكل طالبٍ توجه إلى طلب العلم الشرعي فليعلم أن الله أراد به خيرا لقوله صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين) فأقول قوله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ} هذه الطائفة التي نفرت للجهاد في سبيل الله جعل طلب العلم كأنه طائفة خرجت في سبيل الله وهذا يدلنا على أن طلب العلم يعادل فريضة الجهاد في سبيل الله عز وجل، فهنيئاً لكل من يطلب العلم.

وعند الترمذي أيضاً بسند حسن (من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله) وحديث معاوية المشهور (من يرد به الله خيرا يفقهه في الدين) قال عنه الإمام النووي رحمه الله: فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه، وسببه أي هذه الفضيلة أنه قائد إلى تقوى الله عز وجل، وكما تعلمون أن الله تعالى يقول: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} قال ابن القيم عن هذا الحديث: وهذا يدل على أن من لم يتفقه في دينه لم يرد به الله خيرا، كما أن من أراد به خيرا فقهه في الدين، وهكذا يقول الحافظ ابن حجر: ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل به من فروع فقد حرم الخير، ومعنى هذا أن من تفقه فقد حصل له الخير، نسأل الله أن ينفعنا بما نقول وبما نسمع وأن يجعل ما نطلبه في العلم لوجهه خالصاً لا شرك فيه لأحد، وأن يجعله عملاً صالحاً متقبلا، وهذا يدعوني لتذكير نفسي وإياكم بقضية الإخلاص بطلب العلم، لأنه أساس الأعمال لله عز وجل، وليعلم بعد هذا أن طلب العلم والتفقه في الدين سواء كان عن طريق القراءة أو حضور المجالس أو عن طريق التعليم عن بعد أو عن طريق الدروس في الكليات وحضور المحاضرات كل ذلك من طلب العلم الذي نص العلماء رحمهم الله تعالى أنه أفضل ما يتطوع به، حتى أن الأئمة الأربعة نقل عنهم أن أفضل ما يتطوع به هو طلب العلم.

"باب صلاة العيدين"

العيد: في اللغة اسم لما يعود ويتكرر مرة بعد أخرى، ويعتاد مجيئه وقصده من زمان أو مكان، ثم صار هذا اللفظ "العيد" علماً على اليوم المخصوص لعوده في السنة مرتين، سمي بذلك لأنه يعود ويتكرر في السنة مرتين، وأيضاً يتكرر أوقاته كل سنة.

شرعاً: المراد بهما في الاصطلاح عند الفقهاء هما يوما الفطر والأضحى.

دليل مشروعية صلاة العيدين الأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} فقد ذكر جمع من المفسرين أن المراد بها عيد الأضحى، وأما السنة ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من مداومته هو عليه الصلاة والسلام وخلفائه من بعده على إقامة صلاة العيدين، وأيضاً حديث عقبة بن عامر مرفوعاً (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب) رواه أبو داوود.

الإجماع: نقل جمعٌ من العلماء إجماع أهل العلم على مشروعية هذه الصلاة، **قد يقول قائل ما الحاجة للإجماع بعد ذكر الكتاب والسنة؟**

الحاجة للإجماع لبيان أن هذه المسألة لم يحصل فيها خلاف، بمعنى لم يأتِ إنسان ويقول صلاة العيد نسخت، فهم يحتاجون للإجماع أن مشروعيتها مازالت قائمة، وأن العلماء لم يحصل بينهم خلاف في الجملة في هذه المسألة، والإجماع يعني أنه لا يوجد خلاف بين العلماء وأنهم متفقون عليه.

ابن حزم نقل الإجماع وقال: اتفقوا أن صلاة العيدين ركعتان في الصحراء، وهكذا نقل صاحب المغني الاتفاق، وهكذا صاحب المجموع وابن المنذر وغير هؤلاء.

مناسبة هذا الباب لما قبله وهو الجمعة

أنها يؤدَيان بجمع عظيم، ويجهر فيهما بالقراءة، ويشترط لكل منهما ما يشترط للآخر من حيث الجملة، وأن الجمعة تسمى عيدا عيد الأسبوع.

كم أعياد المسلمين ؟ أعياد المسلمين ثلاثة أعياد

١.الجمعة باعتبار أنه عيد الأسبوع ٢. عيد الفطر ٣. عيد الأضحى، وليس للمسلمين عيدا غير هذه الثلاثة، ولا يصح أن يسمى عيدا من الأعياد بأنه عيد للمسلمين غير هذه الثلاثة، وبهذا جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سمى يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا باعتبار أنها تابعة لعيد الأضحى.

ومما يدل على تسمية يوم الجمعة عيداً قول النبي صلى الله عليه وسلم: (اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان) وهو الجمعة والعيد.

ما حكم التهنئة بأعياد الكفار المختصة بهم؟

نص العلماء رحمهم الله كما نقله ابن القيم في قوله في أحكام أهل الذمة: "وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة بهم فحرام بالاتفاق" قال: "مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم الخاص بهم فيقول: عيدكم مبارك على شيء هو من خصائصهم، مثل: السجود للصليب، أو مثلاً تهنئتهم بمولد المسيح، أو غيرها مما هو خاص بهم" قال: "المنع من ذلك عند أهل العلم رحمهم الله تعالى بناءً على أنه يعني إقرارا لهم لما هم فيه من شعائر الكفر ورضىً بها وعدم اعتقاد نسخها بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم" فمن هنا حرمها الفقهاء، أما التهنئة بالمناسبات الخاصة فهذه أجازها العلماء، مثل أن تهنئهم بشراء سيارة أو شراء بيت أو بزواج أو غيره من الأشياء التي غير خاصة بهم بل يشترك بها جميع الناس، فنأته من

هذا الباب لتأليف قلبه ولكي تدعوه إلى الإسلام فهذا جائز.

حكم صلاة العيدين.

فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

١. المذهب عند الحنابلة فرض كفاية وهو الراجح.

٢. أنها فرض عين، الحنفية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

٣. أنها سنة، المالكية والشافعية ورواية عن أحمد.

الحنفية على أنها فرض على الأعيان دليلهم حديث عن أم عطية قالت: (**أمرنا أن نخرج العواتق والحيض**-أي النساء اللاتي بلغن واللاتي عليهن الحيض- **في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى**) متفق عليه.

قالوا ولو لم تكن واجبة لما أُكد على النساء بالخروج إليها هذا التأكيد، هذا دليل على أنها مطلوبة.

رُد هذا التعليل قالوا: لو كان الأمر على الوجوب لما عُلل بهذا التعليل وهو شهود الخير ودعوة المسلمين لو كان واجباً لما علل بذلك ولكان خروجهم بمقتضى الأمر لا بتعليل شهود الخير ودعوة المسلمين، بل لابد أن يكون لامتثال دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج أصلاً، فكونه يعلل بسماع الخير والموعظة هذا دليل على أنها ليست بواجبة، وأيضاً قالوا إن هذا ينقضها صلاة الجمعة فصلاة الجمعة آكد من صلاة العيدين وأنتم لم تقولوا بها على النساء، هذا هو الرأي الأول فيها أنها فرض عين.

أما دليل من قال بأنها سنة فدليلهم حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول صلى الله عليه وسلم وفيه قال صلى الله عليه وسلم لما سأله: ما افترض عليَّ؟ قال: (**خمس صلوات في اليوم والليلة**) **قال: علي غيرهن قال: لا، إلا أن تطوع**) متفق عليه، قالوا هذا دليل على أنه ليس من الصلوات واجبة إلا هذه الخمس الصلوات.

أما دليل من قال بأنه فرض كفاية فهم جمعوا بين الأدلة قالوا: نجمع بين أدلة من قال بالوجوب العيني وبين أدلة من قال بالسنية بأن نقول بالقول الوسط وهو: أنها فرض ولكنها على الكفاية، بمعنى أنه إذا قام بها البعض سقط الوجوب عن الباقين، **لم ؟**

قالوا: ١- جمعاً بين الأدلة ٢- وأيضاً لأنه لا يؤذَّن لها، يعني الصلاة لا يشرع لها أذان كما شرع للجمعة، ٣- وأيضاً قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليها وصحابته فعلوها من بعده فهذا نقول بالفرضية، ولكن لا نقول بالفرض العيني بمعنى أنها فرض على كل أحد، بل إن امتنع الجميع أثموا وإن قام البعض بها سقط الإثم عن الآخرين، ٤- وقالوا: هذه مثلها مثل الاستسقاء نقيسها على الاستسقاء، وأنتم تقولون أن الاستسقاء ليس فرض عين، إذن هكذا صلاة العيدين، **وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى وهو أنها فرض على الكفاية لا على الوجوب.**

ما هي أول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم؟

كانت في **السنة الثانية من الهجرة،** وصلاة العيدين يجب أن يعلم أنها من أعلام الدين الظاهرة التي يجب أن تظهر وتتضح للناس حتى يشهدوها، ولهذا يقول العلماء أنها تفعل في الصحراء حتى تكون ظاهرة للعيان.

متى وقت صلاة العيدين؟

وقتها كصلاة الضحى من ارتفاع الشمس قيد رمح والدليل: حديث عبد الله بن بصر وفيه قال: (**أنه خرج مع الناس يوم عيد الفطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام، وقال إن كنا فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح**) رواه أبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم والنووي، وجه الدلالة منه أن قوله: حين التسبيح، أي حين تحل النافلة، وإنما تحل النافلة بعد ارتفاع الشمس قيد رمح وهي صلاة الضحى، ولا تُفعل في وقت النهي بناءً على هذا الحديث، ويؤيده ما قاله الحسن البصري رحمه الله حيث قال: (**إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو إلى العيدين الأضحى والفطر حتى تطلع الشمس فيتتام طلوعها**) قال البيهقي وهذا مرسل وشاهده عمل المسلمون بذلك.

آخر وقتها زوال الشمس، إذا زالت الشمس زال وقتها فلا تشرع حينئذ بل تصلى من الغد.

ما حكم قضاء صلاة العيد إذا لم يعلم بها إلا بعد الزوال؟

تصلى من اليوم الثاني من الغد، سواء عُلم بها أو أخرت لأمر ما، فنقول لا تصلى إلا من الغد، وهذا هو قضاؤها "**فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال فلتقضى من الغد**"، دليل هذا ما روى عبد الله بن أنس رضي الله عنه قال: (**غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما، فجاء ركبٌ في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا وأن يخرجوا غداً لعيدهم**) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني.

هذا دليل على أنه إذا لم يعلموا بها إلا بعد الزوال فإنهم يصلوها من الغد، أو إذا لم يصلوها في ذلك اليوم لأمر ما أيضاً تقضى من الغد، هذا ما يتعلق بحكم قضائها إذا لم يعلم بها إلا بعد الزوال.

ما سنن العيد ؟

١. **يسن أن تكون في الصحراء قريبا، اتفاقا،** أي الصحراء القريبة من الناس حتى لا يشق الذهاب إليها.

٢. **يسن تقديم صلاة الأضحى وتؤخر صلاة الفطر قليلاً** أي تكون في أول النهار صلاة الأضحى حتى يبادر الناس إلى ذبح ضحاياهم، أما صلاة الفطر فتؤخر قليلا والدليل على هذا ما روى الشافعي مرسلاً (**أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضحى وأخر الفطر، وذكر الناس**) لكن هذا الحديث لكونه مرسلا حكم عليه بعض أهل العلم بأنه ضعيف، إلا أنه يستدل به في هذه المسألة التي قالها الفقهاء.

٣. **يسن أن يأكل الإنسان قبل الخروج لصلاة الفطر** حتى لا يظن الناس لزوم الصوم حتى يصلي

العيد، حتى يظهر للناس أنه بعد صلاة الفجر يجوز للإنسان أن يأكل ولا يلزمه أن يستمر صائماً حتى يصلي العيد، من هنا سُن لها أن يتقدم بأكل قبل الخروج لها، و الدليل ما جاء عن بريدة رضي الله عنه (**كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي**) إذاً في صلاة الأضحى نؤخر حتى نأكل من الأضحية وفي صلاة الفطر نأكل قبل الخروج، ولهذا قال العلماء "**وعكسه أضحى**".